Qatar Association of
Certified Public Accountants
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

IFAC International Federation of Accountants

دليل سياسات وإجراءات أعمال الخبرة الحسابية

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
بشان اتفاقيتها مع محكمة الاستثمار والتجارة
2026

الفهرس

- نبذة عامة عن جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
- نبذة عامة عن محكمة الاستثمار والتجارة
- العلاقة بين الجمعية ومحكمة الاستثمار والتجارة
- الأهداف
- التعريفات
- شروط القيد لدى الجمعية بجدول الخبراء لمأموريات محكمة الاستثمار والتجارة
- لجنة توزيع القضايا
- آلية ومعايير اسناد المأموريات بالجمعية
- مراجعة التقارير ومتابعة الدعاوى وآلية احتساب صرف الأمانات
- المهام المالية
- جهود الجمعية للارتقاء بأعمال الخبرة الحسابية
- نموذج شكل تقرير الخبرة
- مدونة السلوك المهني وأخلاقيات أعمال الخبرة الحسابيةمرتبطة بقانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017
- أحكام عامة

نبذة عامة عن جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

تـم تأسـيس جمعيـة المحاسـبين القانونييـن القطريـة عـام 2007 بموجـب قـرار وزير شـؤون الخدمـة المدنية والإسـكان رقـم (6) لسـنة 2007 بالموافقـة علـى تسـجيل وشـهر جمعيـة المحاسـبين القانونييـن القطريـة، وتعتبـر جمعيـة مهنيـة غيـر ربحيـة و تسـعى للارتقـاء بمهنـة المحاسـبة والمحاسـبين فـي دولـة قطـر.

نبذة عامة عن محكمة الاستثمار والتجارة

تـم انشـاء محكمـة الاسـتثمار والتجـارة بموجـب قانـون رقـم 21 لسـنة 2021، ويعتبـر إنشـاء محكمـة متخصصـة للاسـتثمار والتجـارة خطـوة هامـة فـي تطـور النظـام القضائـي القطـري بمـا يتماشـى مـع رؤيـة القيـادة الحكيمـة لدولـة قطـر فـي تشـجيع كل المبـادرات الخلاقـة التـي تسـاهم فـي النهـوض بكافـة القطاعـات ومنهـا القطاعيـن الاقتصـادي والاسـتثماري فـي البـلاد الـذي شـهد نمـوا كبيـرا فـي السـنوات الأخيـرة.

العلاقة بين الجمعية ومحكمة الاستثمار

استناداً إلى قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2021 وبوجه خاص المادتين (26) (27) منه، وفي إطار سعي محكمة الاستثمار والتجارة لتطوير آلية الاستعانة بالخبراء لتقديم التقارير الفنية والتخصصية في المجالات المحاسبية والمالية في الدعاوى التي تختص بها المحكمة، تم توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية المحاسبين القانونيين القطرية باعتبارها جهة مهنية تضم عدد من الخبراء في المجالات المحاسبية والمالية التخصصية.

الأهداف

- وضع إطار تنظيمي واضح بشأن القضايا وإجراءات تنفيذ المأموريات
- تحقيق معايير الجودة وتعزيز الكفاءة المهنية
- الحصول على تقارير ذات جودة عالية
- تعزيز النزاهة والشفافية دعمًا لقواعد العدالة الناجزة
- وجو د آليات واضحة للقضايا
- تسريع وتيرة الرد على الاستفسارات والطلبات بما يضمن سرعة الفصل بالقضايا

التعريفات

الخـــبير	شخص مقيد ومعتمد من وزارة العدل و معتمد من الجمعية مؤهل للقيام بأعمال الخبرة الحسابية.
أعـمـــال الـخـبـرة	تقديم استشارات فنية موضوعية لتحليل وتوضيح الجوانب التقنية والمالية في القضايا ذات الطابع المالي والمحاسبي.
لـجـنـة تـوزيـع القضايا	اللجنة المسؤولة عن تكليفات الخبراء بالقضايا كلا حسب تخصصه.
التقرير التكميلي	اصدرا حكم محكمة بإعادة المأمورية لنفس الخبير المنتدب سابقا وذلك لبحث اعتراضات الأطراف أو أي توضيحات تطلبها عدالة المحكمة.
الأمانة	هي الأتعاب المالية المقدرة من حهة المحكمة للخبير مقابل دراسة القضية وتقديم التقرير.
زيادةالأمانة	تقديم طلب إلى المحكمة بإعاة النظر في قيمة الأمانة المقدرة في الدعوى إدا ارتأى الخبير أن الجهد المبذول في الدعوى يفوق قيمة الأمانة المحددة، ولسعادة القاضي السلطة التامة برفض أو قبول الطلب.
التغريم	فرض غرامة مالية على الخبير المنتدب في الدعوى من طرف المحكمة إما بسبب كثرة التأجيلات أو عدم إيداع التقرير داخل الأجل المحدد.
الإيقاف	هو إيقاف الخبير من مباشرة المأمورية في الدعوى بناء على توجيهات المحكمة إما بسبب سحب الدعوى من الجمعية، تصالح أطراف الدعوى، عدم سداد الأمانة، أو أي سبب تراه عدالة المحكمة يستدعي التوقف عن مباشرة الخبير لمباشرة المأمورية، أو بناء على توجيهات لجنة توزيع القضايا كعدم تعاون الخبير في الدعوى.

شروط القيد لدى الجمعية بجدول الخبراء لمأموريات محكمة الاستثمار والتجارة

يشترط لقيد الخبير لدى الجمعية بجدول الخبراء لمأموريات محكمة الاستثمار والتجارة ما يلي:

1. أن يكون الخبير مقيدًا لدى وزارة العدل.
2. أن يتقدم الخبير بطلب عضوية إلى الجمعية وفق النموذج المخصص لذلك.
3. يتم عرض طلب العضوية على مجلس إدارة الجمعية للنظر والاعتماد.
4. بعد موافقة مجلس الإدارة على طلب الانضمام، يتم إخطار الخبير رسميًا بالموافقة.
5. قيام الخبير بسداد رسوم العضوية المقررة.
6. توقيع عقد الاتفاق النهائي بين الخبير والجمعية.
7. تصدر للخبير بطاقة عضوية، ويتم تسجيله رسميًا في جدول الخبراء المسجلين لدى الجمعية لمأموريات محكمة الاستثمار والتجارة.
8. يتم تزويد الخبير عند التسجيل في الجمعية بنموذج شكل التقرير واقرار الاستلام

لجنة توزيع القضايا

أولًا: التشكيل

تُشكَّل لجنة توزيع القضايا من ثلاثة (3) أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يكونوا غير مقيدين بجدول الخبراء، وذلك ضمانًا للاستقلالية والحياد.

ثانيًا: نطاق عمل لجنة توزيع القضايا

تختص لجنة توزيع القضايا بالمهام التالية:

1. اختيار الخبراء وتوزيع القضايا عليهم، وفقًا للتخصص الممنوح لكل خبير من وزارة العدل.
2. متابعة سير العمل الفني للخبراء، بما في ذلك التقارير الفنية ونسب الإنجاز.
3. اقتراح برامج تدريبية وورش عمل تهدف إلى رفع كفاءة الخبراء وتطوير أدائهم المهني.

ثالثًا: نطاق عمل مجلس الإدارة بشأن أعمال الخبرة

يُشرف مجلس إدارة الجمعية على الأعمال والمهام التالية:

1. تجهيز العقود وتحديثها وفقا للمستجدات.
2. متابعة المبالغ المالية المستحقة للخبراء لدى المحكمة ثم لدى الجمعية والصرف الفوري لها.
3. اعتماد طلبات الصرف الدورية الخاصة بمستحقات الخبراء.
4. اعتماد التقارير الواردة من الخبراء قبل رفعها إلى المحكمة المختصة.
5. الاجتماعات الدورية مع المحكمة لمناقشة المستجدات.
6. متابعة أعمال لجنة توزيع القضايا.
7. مناقشة والبت في أية ملاحظات يتم رصدها أو ترفع إليه.

رابعًا: التقارير والإشراف

تلتزم لجنة توزيع القضايا برفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة يتضمن تفاصيل التوزيعات الشهرية وموقف القضاياوالخبراء.

آلية ومعايير إسناد المأموريات بالجمعية

أولًا: نطاق التطبيق

تُطبق هذه الآلية على جميع الخبراء المقيدين والمعتمدين لدى جمعية المحاسبين القانونيين القطرية، وتسري على كافة المأموريات القضائية المسندة من محكمة الاستثمار والتجارة إلى الجمعية.

ثانيًا: المبادئ العامة لإسناد المأموريات

تلتزم لجنة إسناد القضايا عند توزيع المأموريات بالمبادئ التالية:

1. العدالة وتكافؤ الفرص بين الخبراء.
2. الشفافية والموضوعية في التقييم والاختيار.
3. مراعاة الكفاءة المهنية والتخصص المعتمد.
4. ضمان جودة التقارير الفنية والالتزام بالمواعيد القضائية.
5. الالتزام بالتصنيف المعتمد للخبير من وزارة العدل.

ثالثًا: معايير إسناد المأموريات

(أ) معايير الأداء المهني

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يلي:

1. سرعة إنجاز المأموريات وتسليم التقارير ضمن المدد المحددة.
2. جودة التقرير الفني ومدى شموليته والتزامه بجميع المهام الواردة في منطوق الحكم.
3. وضوح اللغة المستخدمة، ودقة المصطلحات، وسلامة العرض.
4. الالتزام باستخدام المعايير المحاسبية والمهنية المعتمدة.
5. الالتزام بالسلوك المهني وأخلاقيات الخبرة والحياد والاستقلالية.
6. عدد الشكاوى المقدمة ضد الخبير.
7. عدد مرات إعادة المأموريات لبحث الاعتراضات.

(ب) معايير الالتزام الإجرائي أمام الجهات القضائية

1. سرعة الرد على استلام القضايا أو تقديم الاعتذار المبرر.
2. الالتزام بإرسال التقرير قبل مدة كافية من تاريخ الجلسة، وبحد أدنى (24 ساعة) لتمكين المراجعة ورفعه على النظام القضائي.
3. الالتزام بمواعيد تقديم الطلبات الإجرائية (التأجيل، الاستدراك، تقارير سير الإجراءات وغيرها) وبحد أقصى قبل (24 ساعة) من موعد الجلسة.
4. سرعة الاستجابة والتعاون مع الملاحظات أو الطلبات القضائية الواردة على التقرير إن وجدت.
5. التواصل مع الجمعية وحدها بشأن متابعة مبالغ القضايا المستحقة

(ج) معايير العدالة وتوازن توزيع المأموريات

1. مراعاة تاريخ قيد الخبير في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجمعية.
2. تحقيق التوازن في توزيع المأموريات بما يمنع تركّز الأعمال لدى فئة محددة.
3. ألا يزيد عدد المأموريات المسندة إلى الخبير عن (3) مأموريات قائمة في الوقت ذاته، ولا يتم إسناد مأمورية جديدة إلا بعد تسليم التقارير السابقة.
4. ألا تتجاوز نسبة المأموريات المسندة إلى الخبير الواحد (5%) من إجمالي عدد المأموريات خلال الفترة المعتمدة من قبل الجمعية.
5. الالتزام بالحد الأقصى المعتمد لكل خبير خلال مدة ثلاثة (3) أشهر وفق الإجراءات المعمول بها.

رابعًا: صلاحيات لجنة إسناد القضايا

1. للجنة الحق في إسناد المأموريات بناءً على طبيعة القضية، وتخصص الخبير، وخبرته السابقة في القضايا المماثلة، متى رأت أن ذلك يحقق المصلحة العامة وحسن سير العدالة.
2. للجنة الحق في إعادة توزيع المأموريات متى اقتضت الحاجة التنظيمية أو المهنية.
3. للجنة طلب أي معلومات أو تقارير تقييمية عن أداء الخبير عند الحاجة.
4. سحب المأمورية من الخبير في حال عدم الإنجاز أو التأجيل دون مبررات جوهرية.
5. استدعاء الخبير المخالف لمناقشته فيما نُسب إليه.

خامسًا: الإخلال بالالتزامات

1. في حال إخلال الخبير بالمعايير المهنية أو الإجرائية، يحق للجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك:
   - التنبيه أو الملاحظة.
   - تقليل عدد المأموريات المسندة مؤقتًا.
   - التوقف المؤقت عن إسناد المأموريات.
2. يتم توثيق جميع الملاحظات والإجراءات المتخذة، مع إتاحة الفرصة للخبير لإبداء رده عند الاقتضاء.
3. يتم إرسال الملاحظات التي يتم رصدها بشكل شهري إلى الخبراء المخالفين.
4. الزيادات التي توافق عليها المحكمة لا يتم احتسابها ضمن مبالغ الخبراء.
5. التكليفات المباشرة من القضاة لا يتم احتسابها ضمن توزيعات الجمعية.
6. تُراعى التخصصات النادرة (مثل الخبرة المصرفية) عند التوزيع في حال تطلبت القضية تخصصًا محددًا (مثل: خبير مصرفي).

سادسًا: شروط إسناد المأموريات

يشترط لإسناد المأمورية ما يلي:

1. أن يكون الخبير مقيدًا لدى وزارة العدل بقيد ساري المفعول.
2. أن يكون الخبير عضوًا في جمعية المحاسبين القانونيين القطرية.
3. صدور حكم بندب جمعية المحاسبين القانونيين القطرية كخبير حسابي.
4. وصول الحكم إلى الجمعية عبر بوابة الخدمات الإلكترونية.
5. أن يكون الخبير من الخبراء غير الموقوفين عن العمل لأي سبب.

سابعًا: خطوات إسناد المأموريات

1. عرض القضايا على لجنة توزيع القضايا لتعيين الخبير.
2. إرسال المأمورية إلى الخبير المعين.
3. التأكد من استلام الخبير للمأمورية عبر البريد الإلكتروني خلال (24 ساعة)
4. سحب المأمورية من الخبير في حال عدم الرد أو تقديم اعتذار خلال المدة المحددة.
5. إعادة إدراج الدعوى في قائمة التوزيع لإسنادها لخبير آخر.

في حال قبول المأمورية:

- يتم تحديد أجل 14 يومًا لتقديم التقرير أو حسب موعد الجلسة.
- في حال طلب الإعفاء (الاعتذار): يتم تعيين خبير جديد.
- في حال عدم الرد خلال 24 ساعة: يتم سحب الدعوى وإسنادها لخبير جديد وفق تحديد واختيار اللجنة.

في حال اعتذار الخبير بسبب السفر:

يتم وقف إسناد المأموريات إليه حتى إشعار الجمعية باستئناف عمله من خلال إرسال بريد الكتروني يفيد بعودته.

مراجعة التقارير ومتابعة الدعاوى وآلية احتساب وصرف الأمانات

أولًا: مراجعة التقارير

تتولى الجمعية مراجعة التقارير المقدمة من الخبراء وفق الضوابط التالية:

1. الاطلاع على التقارير المقدمة واعتمادها من الناحية الإجرائية فقط.
2. عدم التدخل في الشق الفني أو إبداء الرأي المهني الوارد في التقرير، باعتباره مسؤولية الخبير وحده.

ثانيًا: متابعة الدعوى

تقوم الجمعية بمتابعة الدعوى وفق الإجراءات التالية:

1. متابعة انتهاء الدعوى أو طلب تقارير تكميلية من الخبير بناء على طلب المحكمة.
2. اتخاذ إجراءات إغلاق الدعوى بعد الانتهاء من جميع المتطلبات القضائية.
3. تنتهي علاقة الجمعية بالدعوى فور إغلاقها رسميًا على النظام الخاص بها.

ثالثًا: آلية احتساب الأمانات والأتعاب

يتم احتساب الأمانات والأتعاب وفق الضوابط التالية:

1. يتم احتساب الأمانة وفقًا لما يقرره القاضي المختص.
2. تستحق الجمعية نسبة (10%) من قيمة الأمانة مقابل الخدمات التي تقدمها.
3. تسعى الجمعية، بالتنسيق مع المحكمة المختصة، إلى تحديد أمانات مناسبة للقضايا بحسب الجهد المبذول.
4. في حال كان الجهد المطلوب أكبر من قيمة الأمانة المحددة، تقوم الجمعية برفع طلب زيادة الأمانة المقدم من الخبير ، مع بقاء السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة في تحديد قيمة الأمانة النهائية.

رابعًا: آلية صرف الأمانات وتسوية مبالغ القضايا

تتم إجراءات صرف الأمانات وتسوية المبالغ وفق الخطوات التالية:

1. تقديم طلب صرف الأمانات إلى المحكمة بعد تسليم التقرير واعتماده.
2. استلام مبالغ الأمانات من المحكمة.
3. مطابقة المبالغ المستلمة مع أرقام الدعاوى المعنية.
4. خصم الغرامات – إن وجدت – وفق القرارات القضائية الصادرة.
5. خصم نسبة الجمعية البالغة (10%) من قيمة الأمانة.
6. تحويل صافي أمانة الخبير إلى حسابه المعتمد.
7. إشعار الخبير بقيمة الأمانة المحولة وتفاصيلها.

المهام المالية (قسم الحسابات)

1. إدارة الأمانات

- استلام الأمانات المتعلقة بالقضايا.
- صرف الأمانات للخبراء بعد اعتماد التقارير النهائية

2. إعداد التقارير المالية

- تقارير دورية عن الأمانات المستلمة والمصروفة.
- احتساب نسبة الجمعية من الأمانات.
- تحويل وخصم مبالغ الخبراء.

جهود الجمعية للارتقاء بأعمال الخبرة الحسابية

تحرص جمعية المحاسبين القانونيين القطرية على الارتقاء بمستوى أعمال الخبرة الحسابية وتعزيز جودتها، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والممارسات الداعمة، من أبرزها:

1. تنظيم برامج تدريبية دورية وورش عمل متخصصة للخبراء، بما يسهم في تطوير مهاراتهم المهنية ورفع كفاءتهم.
2. تعزيز سرعة وفاعلية التواصل مع الخبراء لمعالجة أية استفسارات أو متطلبات متعلقة بالمأموريات.
3. مراجعة التقارير المقدمة من الخبراء والتأكد من صحة بيانات الدعاوى من الناحية الإجرائية.
4. مناقشة الملاحظات الواردة على التقارير مع الخبراء، بما يسهم في تحسين جودة المخرجات.
5. إصدار تعاميم دورية للتأكيد على الالتزام باللوائح والأنظمة والتعليمات المعتمدة.
6. إيقاف تكليف الخبراء غير المتعاونين أو غير الملتزمين بالإجراءات المعتمدة، وفق الضوابط المقررة.
7. التنسيق المستمر بين الخبراء والمحكمة المختصة لضمان حسن سير الإجراءات القضائية.
8. متابعة طلبات الخبراء والعمل على سرعة الاستجابة لها وفق الإمكانيات المتاحة.
9. العمل على تذليل أي عقبات أو صعوبات قد تواجه الخبراء أثناء تنفيذ المأموريات.

نموذج شكل تقرير الخبرة

خطاب لسعادة القاضي المختص

سعادة القاضي/ ..... المحترم...

الدوحة - قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نهديكم أطيب التحيات والتقدير، يسرنا أن نقدم لسعادتكم تقريرنا الحسابي في الدعوى رقم: .....، والمرفوعه من:

اسم المدعي

ضد

اسم الجهة المدعى عليها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

توقيع الخبير

رقم القيد

الموضوع

المأمورية

مباشرة المأمورية

محضر مناقشة المدعية

محضر مناقشة
وكيل المدعي عليها أو وكليها

في ختام المناقشات
(وأقفل المحضر ووقع الحضور)

الخلاصة

الرأي والنتائج

.....

.....

هذه نتيجة بحثنا نرفقها لهيئة المحكمة الموقرة ونحن على أتم الإستعداد لتقديم أي إيضاحات اخرى

حافظة المستندات

م	إسم المرفق	رقم المرفق
1		
2		
3		

مدونة السلوك المهني وأخلاقيات أعمال الخبرة الحسابية مرتبطة بقانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017

الأساس القانوني

يستند هذا الفصل إلى أحكام قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم (16) لسنة 2017، ويُعد مكمّلًا ومفسّرًا للالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على الخبير الحسابي، دون إخلال بصلاحيات محكمة الاستثمار والتجارة أو المسؤوليات القانونية المقررة.

أولًا: الاستقلال والحياد

مستند إلى المادة 2 والمادة 18 من القانون يلتزم الخبير بأداء مأموريته باستقلال تام وحياد كامل، وبذل العناية المهنية الواجبة، مع مراعاة:

- عدم الانحياز لأي من أطراف الدعوى.
- عدم إبداء رأي مسبق أو توجيه استنتاجات تخدم مصلحة طرف دون آخر.

سند قانوني:

- **المادة (2):** يلتزم الخبير بأداء أعمال الخبرة بنفسه وبالأمانة والدقة وفق الأصول الفنية.
- **المادة (18):** يُسأل الخبير عن أي إخلال بواجبات النزاهة أو الحياد.

ثانيًا: النزاهة والأمانة المهنية

مستند إلى المادة 2 والمادة 17

- الالتزام بعرض الوقائع والنتائج الفنية بصدق وموضوعية.
- الامتناع عن إخفاء أو إغفال أي بيانات جوهرية.
- عدم تحريف المستندات أو تفسيرها بما يخل بالحقيقة الفنية.

سند قانوني:

- **المادة (17):** يُحظر على الخبير ارتكاب أي عمل من شأنه الإخلال بشرف المهنة أو كرامتها.

ثالثًا: السرية المهنية

مستند إلى المادة 16

- يلتزم الخبير بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يطلع عليها.
- يمتد الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء المأمورية أو شطب القيد.

سند قانوني:

- **المادة (16):** يلتزم الخبير بالمحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشائها.

رابعًا: تعارض المصالح

مستند إلى المادة 9 والمادة 10 يحظر على الخبير قبول المأمورية في الحالات الآتية:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- سبق تقديم استشارة لأي طرف في ذات النزاع.
- وجود علاقة عمل حالية أو سابقة مؤثرة مع أحد أطراف الدعوى.

ويجب على الخبير الإفصاح فورًا عن أي تعارض محتمل.

سند قانوني:

- **المادة (9):** لا يجوز للخبير مباشرة أعمال الخبرة إذا توافرت أسباب تخل بالحياد.
- **المادة (10):** يجب على الخبير التنحي متى وُجد سبب يمنع قيامه بالمأمورية.

خامسًا: قواعد التواصل مع أطراف الدعوى

مستند إلى المادة 13يقتصر التواصل على ما يتم:

- بمحاضر رسميةأو بتوجيه من المحكمة
- يُحظر التواصل الفردي غير الموثق أو تلقي أي مزايا.

سند قانوني:

- **المادة (13):** يلتزم الخبير بأداء مأموريته وفق ما تحدده المحكمة ودون تجاوز نطاقها.

سادسًا: الالتزام الزمني والانضباط

مستند إلى المادة 14

- الالتزام بالمواعيد المحددة لإيداع التقرير.
- عدم طلب التأجيل إلا لسبب جدي ومبرر.
- إخطار الجمعية والمحكمة فور وجود عائق جوهري.

سند قانوني:

- **المادة (14):** يجوز للمحكمة توقيع الجزاءات في حال التأخير أو الإخلال بإنجاز المأمورية.

سابعًا: المساءلة والتأديب

مستند إلى المواد 18 و19 و20

يخضع الخبير للمساءلة في حال:

- مخالفة أحكام هذه المدونة.
- الإخلال الجسيم بواجباته المهنية.
- صدور سلوك يسيء لسمعة المهنة أو الجمعية.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.

سند قانوني:

- **المواد (18–20):** تنظم المسؤولية والجزاءات التأديبية المقررة على الخبراء.

أحكام عامة

- قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم (16) لسنة 2017 :
- قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات رقم 8 لسنة 2020 :
- قانون الضرائب

للاستفسار أو مزيد من العلومات حول
أعمال الخبرة، يرجى التواصل مع لجنة تنظيم
أعمال الخبرة الحسابية عبر الوسائل التالية:

44412284
50440980

sjc@qcpa.org.qa

دليل سياسات وإجراءات أعمال الخيرة الحسابية

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

بشان اتفاقيتها مع محكمة الاستثمار والتجارة

2026

QCPA
جمعية المحاسبين
القانونيين القطرية

+974 5044 0980 +974 4441 2284 info@qcpa.org.qa
qcpa.org.qa qcpaqatar qcpaqatar qcpaqatar QCPA